

دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-135)

الصادر في الدعوى رقم: (ZW-2018-6)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى - شطب - غياب المدعية - مدة نظامية - عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بموجب شطبها - اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي التقديري للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبليت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى - ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

- المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
ففي يوم الإثنين بتاريخ (٢٩/١١/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠/٧/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة،

فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (6-2018-ZW) الموافق ٢٠١٨/٠١/٠٣م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٣م، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وفي تاريخ ١١/٠١/١٤٣٩هـ الموافق ٢٥/٠٦/٢٠١٨م، أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بمذكرة رد جاء فيها: «انحصر اعتراض المدعية على غرامات التأخير المستحقة على ضرائب الاستقطاع».

وفي يوم الإثنين بتاريخ (٢٩/١١/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠/٠٧/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة، وطريقة انعقادها، ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، وحضور ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٠٠٢/١٧٩/١٤٤١) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم تحضر المدعية أو من يمثلها نظاماً في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الإثنين بتاريخ (٢٩/١١/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠/٠٧/٢٠٢٠م)، وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ فتُعد الدعوى كأن لم تكن...»، كما تنص المادة «الثامنة» والمادة «العاشرة» من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو من ممثله النظامي...».

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات

والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلف عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ (٢٩/١١/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠/٧/٢٠٢٠م)، المدعية أو مَنْ يمثلها نظاماً، ولم تبعث بعدر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة؛ قرّرت الدائرة بالإجماع ما يلي:
شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن.
وصلى الله وسلّم على نبيينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.